اصحت اي طلعة من الظهور وهو البارز وبمعنى صارة
وهذا طلاء قال كانت الصحابة رضي الله عنهم يتحجون
من الكلام في الجد مع الاخوة وقال عليه الصلاة والسلام
اجراكم على الجد اجراكم على النار وقال علي كرم الله وجهه
من احب ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
وقال عبد الله ابن مسعود سلونا عن كل شيء ودعونا عن
الجد والاخوة فلا احياه الله ولا ابياه واختلف الناس
في الجد مع الاخوة فذهب ابي حنيفة وابن جرير رد
وداسحق والمزني ان الجد يسقطهم وبه قال علي
وابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب
الشافعي ان الجد لا يسقطهم وهو من هب زيد ابن
ثابت ومالك والاوزاعي واحمد وبه قال عمر وعثمان
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم واذا تقرر هذا فنقول
اذا اجتمع الجد ابو الاب او ابوه وان علا مع ولد
الاب والام او الاب فله حالتان احدهما ان لا يكون
هناك من يرث بالفرض وهو معنى قولهم ان لم يكن ثم
ذو السهام فان الجد يقاسم الاخوة ويعصبهم انا تهم
ويكون كواحد منهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو
معنى قولهم وهو مع الاناث عند القسمة مثل لاح في
سهمه والحكم هذا اذا لم تكن تنقصه المقاسمة عن

ثلث
المال فان نقصه عنه فرض له ثلث المال وهو معنى
قولهم وتارة يأخذ ثلثا كاملا والى اخره اي يفرض له الثلث
اذا نقص بالمقاسمة عنه مسايله ذلك جد واخ
واختان النصف للجد والنصف للاخ او للاختين
جد واخ واخت من خمسة للجد سهمان وللاخ واخته
ثلاثة فالمقاسمة ها هنا خير له وجد واخوان او اخ
واختان او اربع اخوات فالمقاسمة والثلث سواء
جد وثلاثة اخوة فللجد الثلث وهو خير له من المقاسمة
والباقي بين الاخوة فهي من ثلاثة وتصح من تسعة
وكذا جد واخوان واخت فللجد الثلث والباقي
بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين واصلها
من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة وللاخت
سهمان ولكل اخ اربعة الحالة الثانية ان يكون
هناك من يرث بالفرض فله فرضه ثم للجد الاكثر من المقاسمة
او ثلث ما بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وهذا
معنى قولهم وتارة يأخذ ثلث الباقي الى قولهم
كحال مثال ذلك زوجة وجد واخت للزوجة
الربع والباقي للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ونعرف هذه المسئلة بالمربعة لاتفاقهم على ان اصلها
من اربعة واختلفوا فيها فمذهب زيد ما قلنا ومذهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)